

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ  
 ثَلَاثِينَ سَنًا ثُمَّ أُذِنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ  
 كَثِيرٍ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَبَادُلَ اللَّيْلَةُ فَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَمِنَ قَالَ  
 اغْتَسَلِي وَأَسْتَفْرِي بِتَوْبٍ وَأَحْرِي فَصَلِّيْ يَغْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَسَلَّمَ وَرَكْعَتَيْنِ فِي الْحَيْدِ ثُمَّ رُكِبَ الْفَصُوءُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافِثَةٌ  
 عَلَى الْبَيْتِ إِذَا أَقْبَلَ بِالْوَجْدِ لَيْلُ اللَّفْمِ لَيْلُ لَيْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَنْ الْخَدَّ  
 وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَاللَّيْلُ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ جَابِرٌ لَنَا نَفِي الْإِلَاحِ لَنَا نَفَرُ  
 الْعَمْرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ فَطَافَ سَبْعًا مَرَّةً  
 ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ لِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَعَرَّاهُ وَأَخَذَهُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
 مَضَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَيُرْوَى أَنَّهُ نَزَّاهُ  
 فِي الرُّكْنَيْنِ قَدْ بَايَعَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ  
 فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ حَجَّ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا  
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ أَبْدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَأَى عَلَيْهِ  
 حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وحد

وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَلِكْ وَلَا الْخَدَّ وَهُوَ عَلَى حَيْثُ تَدِيرُ لِإِلَهِ إِلَّا  
 اللَّهُ وَحَدَّهُ الْخَدَّ وَوَحَّدَهُ وَنَصَرَ عِبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَذَهُ ثُمَّ  
 دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ  
 حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَوَادِي سَمِيَ حَتَّى إِذَا أَضْعَدَتْ قَدَمَاهُ  
 مَشَى حَتَّى أَقْبَلَ الْمَرْوَةَ فَتَمَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا تَمَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
 آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ قِيَّةٌ فَقَالَ لَوْ  
 إِذَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَحْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ اسْتَقْبَلْتُ الْمَدْيَنِيَّ وَجَعَلْتُهَا  
 عَمْرَةً مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ مَدْيَنِيٌّ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عَمْرَةً  
 فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا نَمَّ  
 لِلْبَيْدِ فَسَبَّكَ أَصَابِعُهُ وَقَالَ خَرَجْتَ الْعَمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لِأَبْلِ لَابُدَّ  
 أَبَدًا وَقَدَّمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمِينِ بِيَدَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا  
 تَلَيْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ تَلَيْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بَيْتِي بِرَسُولِكَ  
 قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْمَدْيَنِيَّ فَلَا غَيْلَ فَمَا كَانَ جَاعَةً الْمَدْيَنِيَّ الَّذِي قَدَّمَ  
 بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمِينِ وَالَّذِي أَقْبَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائِدَةً قَالَ  
 قَلَّ النَّاسُ كَلِمَةً وَقَصُرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مَدْيَنِيٌّ

مَدْيَنِيٌّ

قوله لا يلد الا بعد الابد اي ليس الايمان  
 بالعمرة في اشهر الحج يتقدم عليه  
 محتضا بعد الرتبة بل يجوز في  
 جميع السنين